المسنيّة موت كنفي له الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مذهب اي
فهو شبهة ذهب اليها المجتهد وت وهي مشتملة على الحق من اشتمال الموصوف على صفة بمعنى قيام الصفة بالموصوف واما اشتمال الاقوال
على الحق فمن اشتمال الدال على وصف المدلول قوله يطلق على الاقوال
والعقائد والاديان الخ بمعنى ان استعمال الحق في الكل على حد سوى
بخلاف الصدق فقد كثر استعماله في الاقوال خاصة واعلم ان الحكم
المطابق للواقع له صفتان اعتباريتان كونه مطابقا بالكسر فيقال
له الصدق لانه الاصل الذي يجب اعتباره ووضع الاسماء بازائه
فان الاقرب الى الطبع ان يجعل الواقع اصلا ويقاس عليه الحكم الذي
يتعرف حاله وكونه مطابقا للواقع بفتح البا ويقال له الحق بالمعنى الذي
المصدري لانه في الاصل بمعنى المحقق والحكم في هذه الاعتبار
جعل اصلا ثانيا حتى فيسمى به الواقع والصفتان متلازمتان
لان المفاعلة للمشاركة ولا تفاوت بين الحق والصدق الا بما تقدم
ويقال هذا الكلام صدق اي مطابق للواقع اي انما افاده الكلام
مطابق للواقع فالاسهل انهما شيء واحد هو مطابقة الخبر للواقع
فالواقع شيء ثابت في نفسه يقاس عليه غيره ولا يقاس على غيره
فيلاحظ ان غيره هل طابقه او لا انه هل طابق غيره او لا وان كانت
المفاعلة من الجانبين الا ترى انك تقول جالس الوزير السلطان
ولا تقول جالس السلطان الوزير قوله باعتبار اشتمالها عليه اي على
الحق بمعنى المطابقة اي كما هو المراد هنا فان المراد هذه الدين
المشتمل على المطابقة للواقع هذا والظاهر ان الحق بمعنى المطا
بقة مصدر حق اذا ثبت والحق الذي يطلق على الاقوال وما عطف
عليها اليه هو الحق المصدري حتى يحتاج الى الاشتمال الذي ذكره الشارح بل هو
اسم فاعل اصله حاقق اي ثابت مطابق حذفت الالف وادغم تخفيفا
والمعنى والاطلاق تعلم كل من الامور الاربعة باعتبار الاشتمال لمز
كون حقيقي على وزان اطلاق الحيوان على الانسان
الانسان عليه وباعتبار العموم والخصوص مجازي وصرح بهذا
التحرير

التحرير ان الاقوال مشتملة على المطابقة التي هي من اوصاف
الحكم الذي هو القضية وانت خبير بان الكل المشتمل على جزئه لا يسمى
مشتملا على وصفه الا ان يقال بملاحظة الكل من حيث اوصافه ايضا
قوله وضده الباطل اي يضاده اصطلاحا واستعمالا فهو عدم مطابقة
الحكم الواقع فيقال قول باطل ودين باطل اي لم يطابق الواقع فقولك الانسان
معدوم له نسبة كلامية وهي ثبوت العدم له ونسبة خارجية والنسبة الواقعية ثبوت
الوجود فالنسبة الكلامية غير مطابقة للنسبة الواقعية فعدم المطابقة هو
الباطل قوله محمد بحذف تنوينه للوزن كتسكين بالعاقب ويمكن ان يجعل حذف
التنوين للاضافة بناء على انه من اجتماع الاسم واللقب وفي العاقب من
الاشعار بالمدح قوله بدل من نبي اي او عطف بيان فان قلت يشكل جعله
بدلا بما تقرر في العربية ان المبدل منه في حكم الطرح فيلزم ان الوصف
بالنبوة في نية الطرح وغير مقصود قلت انما يعتبرونه من جهة
المعنى غالبا دون اللفظ بدليل جواز ضربت زيدا يده اذ لولم يعتد بزيد
صلا لما كان للضمير ما يعود اليه وروح الجواب قوله غالبا والا فالمقصود اللفظي
لا ينفع هنا والاحسن ان يقال سلمنا ذلك وان المقصود بالصلاة مطلق
نبي وهذا لا ينافي ان وصف النبوة مقصود للثنا والمدح قوله مخصص
اي مقيد اذ لا عموم هنا لان نبي نكرة في مقام الاثبات لا تعم فهي من باب المطلق
والمطلق يقابله المقيد قوله وهو علم منقول اي لا مرتجل فالمنقول هو ما سبق له
استعمال قبل العلمية في غيرها والمرتجل هو الذي لم يسبق له استعمال
قبل العلمية في العلمية قوله من اسم مفعول ظرف لغو متعلق بمنقول
قوله المضعف اي المضعف العين وهو صفة لموصوف محذوف اي
الفعل المضعف اي المكرر العين وليس المراد المضعف التصريفي وهو
ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمس وظل قوله سمي به الهم
المصطفى لما فيه من الخلاف والراجح انه جده عبد المطلب بالهام
من الله عز وجل والالهام القاء معنى في الروع بطريق الفيض
بحيث يطمئن له القلب وقيل امه امرت بذلك بين اليقظة والنوم
فان نهارا ان من يقول لها اذا وضعتيه فسميه محمدا وقيل لكل مدخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1